International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 4, Issue 2, 2022. 58 – 76

Open Access VOL4(2) 2022

The crime of electronic begging and ways to confront it

Dr. Hamada Khair Mahmoud

Lecturer at Al-Israa University College, Iraq

Abstract: Begging is one of the widespread phenomena in all societies, and it is considered a social and security phenomenon that disturbs the peace of society. Recently, the phenomenon of electronic begging has spread, with the development of the use of technical means, and the increase in the number of users of communication sites, and beggars are inventing new methods, with fake accounts and unreal phone numbers, to reach To the largest number of people, so the begging was before, by supplication, to beg the benefactors, He urged them to take out the money, as they crowd at traffic lights, inside gas stations, in public places, and on the roads of mosques and hide behind different personalities and forms, with shabby clothes and fabricated disabilities to gain sympathy in order to beg, but due to the development and use of technology.

Internet networks and the multiplicity of images of collective communication has become a profitable and fast means of electronic begging, so it is necessary to think about new mechanisms to combat the crime of electronic begging, and this comes only through working in two tracks, combating the crime of electronic begging at the international level and mechanisms to address the crime of electronic begging at the national level, and this is what We will try to highlight it in this research

Key words: Information crime - begging - electronic begging - definition of crime - cyberspace - national legislation

Citation: Hamada Khair, The crime of electronic begging and ways to confront it, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.4, Issue 2, 2022.

© 2022, Hamada K, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 4, Issue 2, 2022. 58 – 76

جريمـــــــة التسول الالكترونية وسبـــــــل مواجهتهـــــــا

الدكتور: حمادة خير محمود

مدرس بكلية الاسراء الجامعة –العراق

الملخص:

التسول من الظواهر المنتشرة في المجتمعات كافة، ويعد ظاهرة اجتماعية وأمنية تعكر صفو المجتمع ولقد انشرت في الاونة الاخيرة ظاهرة التسول الإلكتروني، مع تطور استخدام الوسائل التقنية، وزيادة أعداد المستخدمين لمواقع التواصل، وأصبح المتسولون يبتكرون طرائق جديدة، بحسابات وهمية وأرقام هواتف غير حقيقية، للوصول إلى أكبر عدد من الأشخاص فالتسؤل كان من قبل، بالدعاء، لاستجداء المحسنين،.

وحثهم على إخراج الأموال، حيث يتزاحمون عند إشارات المرور، وداخل محطات الوقود، وفي الأماكن العامة، وعلي طرقات المساجد ويتخفون خلف شخصيات وأشكال مختلفة، بملابس رثة وواحداث عاهات مفتعلة لكسب التعاطف طلبا للاستجداء، الا انه ونظرا لاستحداث وسائل التكنولجيا واستخدام.

شبكات الانترنت وتعدد صور التواصل الاجاماعي بات وسيلة مربحة وسريعة للتسول الالكتروني ،لذا وجب التفكير في اليات جديدة لمكافحة جريمة التسول الالكتروني ولا ياتي ذلك الا من خلال العمل في مساران ،مكافحة جريمة التسول الالكتروني علي المستوي الدولي واليات معالجة جريمة التسول الالكتروني علي المستوي الوطني وهذا ما سوف نحاول ان نبرزه في هذه البحث

الكلمات المفتاحية :

الجريمة المعلوماتية – التسول – التسول الالكتروني – تعريف الجريمة – الفضاء الالكتروني – التشريعات الوطنية

المقدمة

التسول من الظواهر المنتشرة في المجتمعات كافة، ويعد ظاهرة اجتماعية وأمنية تعكر صفو المجتمع ولقد انشرت في الاونة الاخيرة ظاهرة التسول الإلكتروني، مع تطور استخدام الوسائل التقنية، وزيادة أعداد المستخدمين لمواقع التواصل، وأصبح المتسولون يبتكرون طرائق جديدة، بحسابات وهمية وأرقام هواتف غير حقيقية، للوصول إلى أكبر عدد من الأشخاص.

فالتسؤل كان من قبل، بالدعاء، لاستجداء المحسنين، وحثهم على إخراج الأموال، حيث يتزاحمون عند إشارات المرور، وداخل محطات الوقود، وفي الأماكن العامة، وعلى طرقات المساجد ويتخفون خلف شخصيات وأشكال مختلفة، بملابس رثة وواحداث عاهات مفتعلة لكسب التعاطف طلبا للاستجداء.

الا انه ونظرا لاستحداث وسائل التكنولجيا واستخدام شبكات الانترنت وتعدد صور التواصل الاجتمعي بات وسيلة مربحة وسريعة للتسول الالكتروني، لذا وجب التفكير في اليات جديدة لمكافحة جريمة التسول الالكتروني ولا يأتي ذلك الا من خلال العمل في مساران، مكافحة جريمة التسول الالكتروني على المستوى الدولي واليات معالجة جريمة التسول الالكتروني على المستوى الوطني وهذا ما سوف نحاول أن نبرزه في هذا البحث.

اولا :أهمية البحث

تأتي اهمية هذا البحث من خلال ابراز افضل السبل في مواجهة جريمة التسول الالكتروني على المستوى الدولي، والوطني، لان هذه الجريمة اصبحت في الفترات الاخيرة تتجاوز قدرات الحكومات على التصدي لها ، فبات من الاهمية أن يتم مكافحة هذه الجريمة بالتعاون الدولي بين الدول نظراً لخطورتها ،حيث لها تأثيرات على النواحي الاجتماعية والاقتصادية على الدول.

ثانيا : أهداف البحث

يسعي البحث الى الوصول لأفضل السبل لمواجهة جريمة التسول الالكتروني، وذلك على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي من خلال الوقوف علي القوانين والاتفاقيات الدولية ومدي ما مساهمتها في علاج هذه الجريمة ،وما يمكن ان يستحدث من اليات لمواجهتها ومكافحتها ،لتتواكب مع التقدم واستحداث اساليب جديدة وصور جديدة لجريمة التسول من خلال استخدام الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

ثالثا : اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث أن جريمة التسول الالكتروني من الجرائم المستحدثة على المجتمع وندرة المصادر وانها لها اثار سلبية على الافراد وبالتبعية على المجتمع وسوف نحاول الاجابة على بعض التساؤلات هل التشريعات الحالية كافية لمكافحة هذه الجريمة؟ وهل التشريع المصري بنصوصه الحالية قادراً على مواجهة جريمة التسول الالكتروني؟ وهل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 افرد نصوص عقابية عن تلك الافعال التسول الالكتروني ؟ وما هي سبل مواجهة جريمة التسول الالكترونية علي الصعيد الوطني والدولي ؟

رابعا :منهج البحث

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن ليتناسب مع موضوع الدراسة فالمنهج التحليلي لتحليل نصوص التشريعات الوطنية للوقوف على افضل السبل لمواجهة جريمة التسول الالكتروني والمنهج المقارن للوقوف على افضل السبل لمواجهة جريمة التسول الالكتروني

خامسا : خطة البحث

تقسم الدراسة الي ثلاثة مطالب

المطلب الاول :المفهوم االاجتماعي والقانوني لجريمة التسول

المطلب الثاني :جريمة التسول الكتروني واثارها الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الثالث : سبل مواجهة جريمة التسول الالكتروني

المطلب الاول

مفهوم جريمة التسول

تعد الجريمة بصفة عامة ظاهرة اجتماعية ملوسة في المجتمع الانساني وتتعدد صورها واشكالها بختلاف المراحل التي تمر بها من تتطور وكلما جاءت مرحلة حديثة من التطور يصاحبه بالتبعية تطور في صور واشكال الجرائم لذا سوف نتناول هذا المبحث للتعرف علي مفهوم الجريمة التي نحن بصددها وهي جريمة التسول الالكتروني من خلال تقسيم هذا المطلب الي فرعين:

الفرع الاول : تعريف التسول وفق علم الاجتماع

الفرع الثاني :تعريف التسول وفق علم القانون

الفرع الاول تعريف التسول وفق علم الاجتماع

يعد القانون المنظم الاجتماعي للحياة فالقواعد القانونية ليست منفصلة عن صفتها الاجتماعية فهي قواعد سلوك اجتماعية تتوجها بخطابها إلى المكلفين بمضمون الخطاب القانوني ولا يمكن تجريد القانون العقابي من صفته الاجتماعية كونه وضع لحماية الحقوق والحريات العامة كما يجب وعلى المشرع الجنائي توجيه السياسة الجنائية وذلك بوضع ما يعبره علم الاجتماع في دائرة التجريم والعقاب يعتبره علم الاجتماع الجنائي عملاً أو بإلغاء ما لا يعتبره كما ويجب على القاضي الجنائي حتى تأخذ العقوبة دورها في تحقيق إغراضها الاساسية في الردع العام والخاص وتحقيق العدالة _ أن يغير النمط القانوني للجريمة فيما إذا عرض عليه موقف يصعب عليه إعمال مبدأ الشرعية الجزائية بفعل حدوث متغيرات اجتماعية[1] ذلك أن الظاهرة الاجرامية وخاصة الجرائم الاجتماعية كجريمة التسول لا يمكن مواجهتها الا في ضوء تحديد الظروف المعيشية التي يعيش فيها الافراد في المجتمع ومستوى التعليم الذي أتيح لهم أن يتلقوه إما تجاهل هذا الجانب الجوهري والتركيز على الفرد وحقوقه الشخصية فليس من شأنه سوى تعميق مشكلة الاجرام [2]وتأسيسا على ما تقدم فأن علماء الاجتماع ينظرون إلى الجريمة بأنها سلوك مخالف لما ترتضيه الجماعة فهي ظاهرة مجردة من التجسدات الفردية كونها سلوك إنساني يتكون داخل جماعة من الناس ويرتبط ارتباطا وثيقا وتقتضي ضرورات معرفته دراسة الحقائق الاجتماعية والموضوعية التي تربط بينه وبين طبيعة النظام الاجتماعي لتلك الجماعة بمعنى أن السبل الكفيلة لمواجهة الجريمة تحتم دراسة الطابع الاجتماعي لها كما ويجب دراسة التغيرات الاجتماعية التي يتكون منها

[1] اكدت المدرسة الوضعية على إن القاضي الجنائي يجب عليه إن يعاقب على الفعل الاجرامي بذاته وإنما يجب عليه إن ينظر إلى الظروف الواقعية التي أحاطت بالفعل الاجرامي ودفعته إلى ارتكاب الجريمة . ينظر : د. عبد الرحيم صدقي, الظاهرة الاجرامية , دار النهضة العربية, القاهرة, 1991 , ص91و97

[2] لسيد يس, السياسة الجنائية المعاصرة, دار الفكر العربي, القاهرة, 1983 ,ص70.

السلوك الاجرامي [3]يبدو أن جريمة التسول بمفهومها الاجتماعي تعد ظاهرة اجتماعية أو مرض اجتماعي تعاني منها مجتمعات كثيرة فالتسول من الممارسات غير المقبولة اجتماعيا وتنبي عن سلوك غير مرغوب اخلاقيا ولاتنسجم مع مجموع القيم الاجتماعية التي تحكم مجتمع سلوكيا فهي تجسد نمطا سلوكيا انسانيا يتنافى وكرامة الانسان كونها تمثل اهدار للقيم الانسانية التي تجد مصداقها الحقيقي في العمل والكسب المشروع والذي يتخذه بعض الافراد اسلوبا لجمع المال أو الاشياء لإتخاذه وسيلة للعيش عن طريق كسب إحسان الناس وبصرف النظر عن كيفية مظهر هذا الاسلوب فقد يكون التسول بصيغة العزف على الموسيقى أو الرقص وفي بلدان أخرى يتخذ التسول شكل ادعاء الاصابة أو العوق أو النوم على الارصفة والتجمع عند أبواب المراد المقدسة وحملا لاطفال الرضع أو بيع الحاجات البسيطة والتي تكون قيمتها زهيدة كاقلام الرصاص من كل ما دكر يتبين لنا أن جريمة التسول تجد أساسها في البيئة الاجتماعية التي يتربى فيها الجاني والتي تتضمن جملة الظروف والاوضاع الخارجية التي تحيط به وتؤثر على رسم سلوكه وفق نمط معين دون غيره وهي بهذا الوصف تشير إلى وجود عوائق خاصة بين الفرد والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه بمعنى أن المتسول لا يشكل بمفرده ظاهرة منعزلة عن مجمل المؤثرات الخارجية والداخلية وإنما هو نتاج لتلك المؤثرات التي دفعته تحت لحظة قلق واضطراب [4]

لارتكاب فعل مخالف لقانون العقوبات فشكل فعله خطوة مضادة لمجتمع لم يبذل جهدا في احتضان عضو من أعضائه تعرض لاوضاع لم يتمكن من التغلب عليها مما اندفع لتلبية رغباته بشكل غير مشروع فلا يوجد مجتمع الا ويحمل بين طياته بذرة كل انحراف اجتماعي يقع في المستقبل والمتسول ليس الا ضحية او أداة لتنفيذ ذلك الانحراف السلوكي.

[3] د. عبود السراج, علم الإجرام وعلم العقاب, جامعة الكويت, 1217 ,ص9
[4] د. أكرم نشأت إبراهيم, علم الاجتماع الجنائي, مطبعة النيزك, بغداد, 1988,ص72

الفرع الثاني

تعريف التسول وفق علم القانون

أن التشريعات لاتعتني في الغالب بالنص على تعريف لفكرة ما إذ ليس من وظيفة المشرع القيام بالتعريف الا إذا اقتضت الضرورة .بما إن فعل التسول يعتبر جريمة فقد جاء قانون العقوبات العراقي وخلا من تعريف لها واكتفى بالنصوص التي تبين أركانها والعقوبات المترتبة عليها تطبيقا لمبدأ لاجريمة لا عقوبة الا بنص ذلك أن شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر من المبادئ التي يتعين عدم المساس بها لان القوانين هي التي تحدد بوضوح العقوبات المقررة للجرائم, كما أنها هي التي تحدد عناصر كل جريمة, وبذلك تتحقق المواجهة الجنائية العادلة لكل الافراد فضلا عن ضمان حيادية القضاء الجنائي لاستقلال السلطة القضائية بما يضمن عدم التعرض لحقوق الافراد وحرياتهم دون سند قانوني [5] ومن سمات هذا المبدأ انه لا يترك تحديد العقوبة على اطلاقها للقضاء إذ الابد للمشرع من إن يضع للافعال التي تمس بمصلحة معتبره للمجتمع وعلى أساس من الجسامة التقريبية عقوبات تتصف بالمرونة وذلك بوضع حدين للعقوبة المقررة لكل جريمة حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي حرية الاختيار بين هذين الحدين طبقا لظروف الجريمة والظروف الشخصية للمجرم فضلا عن وضع بدائل ًللعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كنظام إيقاف التنفيذ[6].

وقد تعددت التعريفات القانونية أيضا للمتسول وقد أردنا تقديم أكثر من تعريف للالمام بالمعنى جيدا. و نعرض لهذه التعريفات كالاتي :

التسول هو طلب الصدقة للمصلحة الشخصية، حتى ولو حصل هذاالطلب في المظهر الكاذب لعمل تجاري [7]

التسول هو الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو الاماكن العامة أو الادعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهرالكاذبة بغية إخفاء النشاط الاصلي مثل المبيت في الشارع، أو أمام المساجد، أو استغلال الاصابات والعاهات أو أي وسيلة لاكتساب عطف الجمهور[8]

التسول هو الالحاح في السؤال،والظهور بمظهر الذل والمسكنة أمام الاخرين ً طلبا لعطفهم واستدارار لرحمتهم بقصد الحصول علي المال، سواء اقترن هذا السلوك بالطلب مباشرة، أو غير مباشرة، بعرض

[5] د. علي دمحمد جعفر, فلسفة العقوبات في القانون الوضعي والشرع الإسالمي, المؤسسة الجامعية, بيروت19. ,ص, 1997
[6] د. خالد سعود الجبور, التفريد العقابي, دار وائل, عمان, 2008 ,ص11
[7] جيرار كورنو، معجم المصطمحات القانونية . ترجمة منصور القاضي ط:1؛ بيروت : المؤسسة الجامعية لمدراسات والنشر، 1418– / 1998م ، ص472.
[8] محمد أبو سريع، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته.)من الابحاث المقدمةلاكادمية الشرطة ،القاهرة ، 1986م ص4 .

ألعاب بهلوانية مثل . أو حمل صكوك بتحمل الديون، وذلك بارتداء الملابس الرثة، أو حمل الاطفال او غير ذلك [9]

ويمكننا تعريف المتسول: علي انه الشخص الذي يحصل علي المال بغير عمل يستحقه وهو في ذاته اشبه بالطفيلي الذي يقتات من غذاء الغير دونما محاولة للحصول علي غذائه بنفسه [10]

التسول الالكتروني

هو طلب المال واستجداء عاطفة مستخدمي مواقع التواصل الالكتروني بدلا من الطريقة التقلدية التي تكون بشكل مباشر في الشارع او عند الجوامع او في بعض المناسبات وتتميز هذه الطريقة بان المتسول مجهول الهوية والاسم والمكان

المطلب الثاني

جريمة التسول الكتروني واثارها الاجتماعية والاقتصادية

تعد جريمة التسول من الجرائم الخطيرة علي الافراد والمجتمع لذا سوف نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه الي فرعين :

الفرع الاول :اركان جريمة التسول الالكتروني

الفرع الثاني:الاثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة التسول الالكتروني

الفرع الاول

أركان جريمة التسول الالكتروني

لكل جريمة اركان تتكون منها الجريمة ولكن في البداية لابد ان نتطرق الي الجريمة التقلدية بصفة عامة تعرف بانها كل فعل غير مشروع صادر من ارادة اجرامية قررلها المشرع عقوبة وتدابير وفقا لقانون العقوبات او القانون الجنائي او قانون الجزاء ولكل تسمية حجيتها واسانيدها وليس محل دراساتنا[11] بينما الجريمة الجريمة الالكترونية لها عدة تعريفات منها تعرف بانها مجموعة الافعال والانشطة المعاقب عليها قانونا والتي تربط بين الفعل الاجرامي والثورة التكنولوجيا [12]بينما عرفت ايضا الجريمة الالكترونية بانها كل فعل يرتكب من

1- [9] ، دعبد العزيز بن حمود بن عبداهلل الشثري، التسول في نظام الاتجار بالاشخاص ،رسالة ماجستير ،جامعة نايف للعلوم الادارية ،كلية الدراسات العليا ,سنة 2010 ص27.

[10] لمرجع نفسه، ص 27.

[11] د:مسعد علي الصباحي :القانون الواجب التطبيق علي الجريمة الالكترونية ،دار اوراق للنشر والتوزيع ،الشارقة ،2019،ص17

[12] فضيلة عاقلي :الجريمة الالكترونية وفقا للقانون الجزائري بحث منشور علي شبكة الانترنت مركز جبل البحث العلمي للمزيد من التفاصيل راجع موقع المركز Vont@cts

خلال استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية او غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لاحكام هذا القانون[13]وسوف نتناول هذا الفرع من خلا تقسيمه الي غصنين

الغصن الاول :نتناول فيه الركن المادي للجريمة

الغصن الثاني :الركن المعنوي

الغصن الاول

الركن المادي لجريمة التسول الالكتروني

الركن المادي للجريمة يمثل السلوك المادي المؤدي الي ارتكاب الجريمة التي يقوم به الجاني وهو يتكون من فعل اي سلوك ايجابي او سلبي وهذا هو المعتاد في الجريمة التقلدية بصفة عامة بينما هنا في الجريمة الالكترونية يتمثل في سلوك ايجابي من جانب المجرم وهذا السلوك هنا يتطلب وجود جهاز كموبيوتر متصل في خدمة الانترنت ومن هنا يبدأ وقوع الفعل المادي الايجابي قيام الجاني باستعمال اساليب نشر محتويات مضلة عن احتياج افراد او مؤسسات لتبرعات بهدف المساعدة مستغلا عاطفة الافراد وهو في الحقيقية يقوم بعملية تسول وخداع للناس ولا تختلف جريمة التسول الالكترونية عن جريمة التسول التقلدية الا من حيث وسيلة ارتكابها فجريمة التسول التقلدية يرتكبها اشخاص في الطرقات العامة وامام المساجد في مكان محددة ومعلوم ،بينما جريمة التسول الالكترونية ترتكب من اشخاص علي درجة عالية من الذكاء والفكر من خلال استخدام الحاسب الالي في عالم افتراضي لا حدود له

الغصن الثاني

الركن المعنوي لجريمة التسول الالكتروني

جريمة التسول الالكتروني تعتبر من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة

اولا :العلم

لابد ان يكون الجاني عالما بان من شأن فعله وسلوكه انه قاصدا الحصول علي الاموال بطرق غير مشروعه بتحصله علي اموال من الضحية بغير وجه حق مستغلا عاطفة الجاني نحو حب الخير ومساعدة الاخرين.

[13] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم 63 لسنة 2015

ثانيا :الارادة :

لابد ان تتجه ارادة الجاني الي استخدام البرامج وتقنية المعلومات اؤ شبكة الانترنت لارتكاب جريمته من خلال الوسائل المتعددة من فيس بوك او تويتر او غيرها من الوسائل الحديثة

الفرع الثاني

الاثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة التسول الالكتروني

للتسول الالكتروني اثار خطيرة تتمثل في اجتماعية تؤثر علي المجتمع واثار اقتصادية وهذا ما سوف نتاوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه الي غصنين

الغصن الاول :الاثار الاجتماعية لجريمة التسول الالكتروني

الغصن الثاني :الاثار الاقتصادية لجريمة التسول الالكتروني

الغصن الاول

الاثار الاجتماعية لجريمة التسول الالكتروني

يعد التسول الكتروني ظاهرة خطيرة لما يخلفه من اثار اجتماعية ،حيث ان ذلك يحط من كرامة الشخص المتسول ،كما انه يؤدي الي ضعف ثقة الافراد في الحالات الحقيقية التي تحتاج الي المساعدة والعون نتيجة لهذه الافعال التي يقوم بها المتسول الالكتروني لانه يجعل الافراد يمتنعون ويعزفون علي تقديم يد العون والمساعدة مما يتعرضون له ممن من يستغلون عاطفة الضحايا في النصب عليهم تحت امتهان التسول الالكتروني لان طبيعة الموضوع التسول تفرض على ممارسيه الاعتناد بشكل كامل على استخدام الاستملات العاطفية للعب على وتر العاطفة والغريزة الانسانية وصولا إلى الهدف الاحتيالي ، فقد أظهرت النتائج استخدام المتسولين عبر تويتر عدة استملات عاطفية في التغريدة الواحدة كنوع من الالحاح العاطفي ومحاولة لضمان كسب تعاطف وتفاعل المتابعين الا أن أبرز تلك الاستملات تمثل في «إثارة المشاعر الانسانية « والتي جاءت في المرتبة الاولي بواقع)83 ،)%و)الدعاء للمتبرع(في المرتبة الثانية بنسبة)61 ،)%تبعهما استخدام النصوص الدينية التي تحث على العطاء والتضامن والصدقة بنسبة)26 ،)%في حين ظهرت الاستمالات القائمة على التذكير بفضل فعل الخير بنسبة)15)%من إجمالي تغريدات عينة الدراسة 2 . qrarsa.alqarar.www[14] البرهنة مما يجعل الافراد الذين تعرضوا لذلك في امتناعهم عن المساعدة مما

[14] :التسول الالكتروني علي تويتر اساليب الاقناع ةاستراتجية الاحتيال دارسة تحليلية ،صادرة من مركز القرار للدراسات الاعلامية ،ص 15

يظلم معه الاشخاص الحقيقين الذين هم في حاجة حقيقية الي المساعدة ،ايضا من الاثار الاجتماعية الناتجةعن التسول الالكتروني انه يؤدي الي ضعف التكامل الاجتماعي

الغصن الثاني

الاثار الاقتصادية لجريمة التسول الالكتروني

يعد التسول الالكتروني نشاط غير قانوني ،لما له من اثار سلبية علي الاقتصاد حيث يحول كتلة من قوة العمل والطاقة البشرية الي عنصر انتاج خامل دون قيمة مضافة تساهم في نمو الاقتصاد القومي ،فالتسول يمثل عبئا علي الاقتصاد لان مساهمته في الناتج المحلي تصل الي صفر [15]مع تحول ظاهرة التسول الي مهنة وحرفة للحصول علي المال والارباح دون جهد فيكون له تأثير سلبي علي الدخل الفردي ،ويمثل عبئا علي المجتمع ويساعد علي زيادة معدلات الجريمة كما يعيش عدد كبير من المتسولين الالكترونيين عالة علي باقي افراد المجتمع ويعرقل النمو الاقتصادي ويعوق التنمية [16]

المطلب الثالث

سبل مواجهة جريمة التسول الالكتروني

تعتبر جريمة التسول الالكتروني من الجرائم الخطيرة علي المجتمع التي نتجت عن الاستخدام السي للتكنولوجيا الحديثة ،لما تمثله من اثار اجتماعية واقتصادية علي المجتمع كما وضحنا لذا وجب التصدي لها ومواجهتها علي الصعدين الوطني والدولي وسوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مبحثين

الفرع الاول : مواجهة جريمة التسول الالكتروني في التشريعات الوطنية

الفرع الثاني : مواجهة جريمة التسول الالكتروني علي المستوي الدولي

الفرع لاول

مواجهة جريمة التسول الالكتروني في التشريعات الوطنية

تسعي الدول علي المستوي الوطني علي مكافحة التسول الالكتروني ،وكل دول تضع الاستراتجية المناسبة لمكافحة هذه الجريمة ،وبالنسبة للدول العربية ،تعد التسول الالكتروني تحديا كبيرا يواجهها ، لهذا سوف نقوم بالقاء الضؤ علي بعض الدول العربية في تناولها لمكافحة التسول بوجه عام ومكافحة التسول الالكتروني بشكل خاص

[15] درانيا محمد عطية :التسول الالكتروني وتاثيره الاجتماعي والاقتصادي علي المجتمع الاردني من وجهة نظر عينة من مستخدمي الفيس بوك ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،المجلد 5 ،العدد 4 ،30 مارس 2021 ،ص 65

[16] البسيوني،

التشريع المصري

لمكافحة التسول في التشريع المصري لابد ان نتتطرق الي قانون مكافحة التسول رقم 49 لسنة 1933 وقانون مكافحة ،وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

قانون رقم 49 لسنة 1933

صدر هذا القانون لمكافحة ظاهرة التسول وقد اشتمل هذا القانون علي اثني عشر مادة اوضحت من خلاله ما هي الصور التي اعتبرها المشرع من افعال التسول وافرد لها عقوبة حيث ،جاءات المادة الاولي منه ونصت علي (عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز

عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحال أو الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب)

كما جاءفي المادة الثانية ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا كل شخص غير صحيح البنية وجد فى الظروف المبينة فى المادة السابقة متسولا فى مدينة أو قرية نظم لها)

ومن خلال هذا النصوص اتضح لنا ان المشرع عدد الصورة والافعال التي اذا ارتكبت تعتبر من اعمال التسول وافرد لها عقوبة الا انه بتحليل هذه النصوص يتضح لنا ان المشرع المصري لم يعالج الا صور التسول التقلدية ولم يتتطرق الي النص علي مكافحة صور التسول الالكتروني ويعتبر ذلك قصور في التشريع المصري مما يتطلب تدخلا تشريعا لعلاج هذا الامر بالنص صراحة علي تجريم صور التسول الالكتروني

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018

صدر حديثا في مصر قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 لمواجهة الجرائم المستحدثة (الجرائم المعلوماتية) والتي ترتكب بواسطة استخدام الحاسوب ،وقدكانت الحاجة الي صدور هذا القانون تتمثل في الاتي[17]

1-عجز النصوص الحالية في وجود تشريع لمواجهة الجرائم الواقعة علي نظم المعلومات بالنظر الي طابع هذه الجريمة القني الخاص

2-الطبيعة الخاصة للجرائم المعلومايةة ،فالجرائم المعلوماتية له طبيعة خاصة نظرا لجسامة اخطاره وفداحة خسائره وتزايد اعدادها ،وسهوله ارتكابها

[17] د/رامي متولي القاضي ،شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية ،مركز الدراسات العربية ،الطبعة الاولي ،سنة 2014،ص 33،34

3-ارتكاب غالبية هذه الجرائم طابعا دوليا متجاوزاة ا للحدود الدولية

وقد اشتمل هذا القانون علي خمسة واربعون مادة ،وبالرغم من ذلك لم يعالج هذا القانون جريمة التسول الالكتروني ،مما يعد ذلك قصور تشريعا ولابد من ادخال تعديل تشريعي والنص صراحة علي عقوبة جنائية لكل من يقوم باعمال التسول الالكتروني عبر استخدام شبكة الانترنت والدخول علي المنصات الاجتماعية المتعددة من االفيس بوك وتويتر او الدخول علي تلجرام وواتس

ايضا تلعب الجمعيات الاهلية دور هام لمكافحة مثل هذه الجرائم حيث تم اشهار الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية وهي منظمة غير حكومية خاضعة للقانون المصري رقم 216لسنة 2005 وصدر قرار اشهارها في 2005/8/5 [18]

التشريع العراقي:

ان ظاهرة التسول من الظواهر الخطيرة كما بينا ،ولقد زادات هذه الظاهرة في المجتمع العراقي لاسيما بعد فترة الاحتلال [19]ولقد تصدي المشرع العراقي بيان فعل التسول وعقوبته[20] ، ليس بافراد قانون مستقل لها بل جاء بالنص علي عقوبة لها في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل حيث نصت المادة 390 / 1 بان (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن شهركل شخص اتم الثامنة عشر ة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول علي هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلا او محلا ملحقا لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد علي ثلاثة اشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح او عاهة او الح في الاستجداء)

اما بالنسبة للمتسول [21]الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره فقد نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها علي (اذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشر من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤلية الاحداث في حالة ارتكاب ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة ان تأمر بايداعه مدة لاتزيد علي سنة دار للتشغيل ان كان قادر علي العمل او بايداعه ملجأ اؤ دار للعجزة اؤ مؤسسة خيرية معترف بها اذا كان عاجز عن العمل)كما ان المشرع العراقي عالج ايضا ظاهرة التسؤل في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 نص علي ظاهرة التشرد حيث نصت المادة 34 منه علي (يعتبر الصغير اؤ الحدث متشرد

[18] د/عبد الله دغش العجمي :المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية :رسالة ماجستير /جامعة الشرق الاوسط ،سنة 2014 ،ص 103
[19] د/فاطمة حميد ،داحلام حامد جاسم :دراسة ظاهرة تسول الاطفال في مركز محافظة بابل ومعالجته ،بحث منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ،المجلد 27،العدد 2، 2019 ،ص66
[20] د/سعيد كاظم جاسم :المواجهة الجنائية لظاهرة التسول ،مجلة جامعة تكريت ،السنة 3 ،المجلد (3) العدد (1) ،الجزء الاول ،ايلول 2018 ،ص 11
[21] القاضي كاظم عبد جاسم :جريمة التسول في القانون العراقي مقال منشور بتاريخ 2019/2/13 تم الدخول والاطلاع بتاريخ 2022/6/13الموقع https://www.hjc.iq/view.5157/

اذا وجد متسولا في الاماكن العامة او تصنع الاصابة بجروح اؤ عاهات اؤ استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول)

يتضح لنا مما تقدم ان المشرع العراقي لم يعالج جريمة التسول الالكتروني

التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري عالج ظاهرة التسول من خلال النص علي التجريم والعقاب للتسول في قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 195 منه علي ..... كل من ممارسةالتسول .....) [22]وان النص علي التسول في قانون العقوبات كاف لان يكسبه الصفة الاجرامية اي ان المشرع الجزائري علي غرار الكثير من الدول الاخري يعتبر التسول جريمة يعاقب مرتكبها بنص قانوني محدد لها وربط صفة التجريم اولا بالاعتياد علي ممارسة هذا الفعل ،ما نفهمه من نص المادة انه انه ربط بين التجريم وتكرار الفعل اي انه يعتبر فعلا مباحا اذا كان للمرة الاولي او مرة واحدة وتوقف[23]

وثانيا نجد شرط وجود وسائل التعايش لدي مرتكب هذا الفعل او بامكانه الحصول عليها بالعمل ،او عن طريق اخر بشرط كونه مشروعا .وهذا ما جاء في نفس المادة السابقة (.....رغم وجود وسائل التعيش لديه او بامكانه الحصول عليها بالعمل او باي طريق اخري [24]

التشريع السعودي:

بالنظر الي التشريع السعودي نجدانه الوحيد في الدول العربية الذي عالج مشكلة التسول الالكتروني حيث ،

2- تختص وزارة الداخلية بالقبض على المتسولين

ونصت المادة الخامسة من القانون علي ان

1-يعاقب كل من امتهن التسول اؤ حرض غيره او اتفق اؤ ساعده باي صورة كانت

علي امتهان التسول بالسجن مدة لا تزيد عن ستة اشهر اؤ بغرامة لاتزيد علي خمسين الف ريال ،اؤ بهما معا

[22] المادة)195)من القانون رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م المعدل والمتمم لؤلمر رقم 11_14 المؤرخ في 02أوت سنة2011م والمتضمن: قانون العقوبات المعدل والمتمم)الجميورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44 ،السنة 10أوت 2011م.)

[23] اسياد رزاق ليزة :التسول بين التجريم والاباحة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،رسالة ماجستير ،جامعة الوادي ،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ،ص43

[24] فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017، ص 115

2- يعاقب كل من امتهن التسول اؤ ادار متسولين اؤ حرض غيره اؤ اتفق معه او ساعده باي صورة كانت علي اي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهم السول ،وبالسجن مدة لا تزيد علي سنة اؤ بغرامة لا تزيد علي مائه الف ريال او بهما معا

3- يبعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعودين عدا زوجة السعودي او زوج السعودية اؤ الاودها *وفقا لاحكام الفقرتين 1،2 من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق الاجراءات النظامية المتبعة ،ويمنع من العودة للملكة باستثناء اداء الحج اؤ العمرة

4- تجوز مضاعفة العقوبة في حالة العودة بما لا يتجاوز ضعف الحد الاقصي المقرر لها

من خلال الاشارة الي بعض التشريعات العربية لمعالجة ظاهرة التسول تبين لنا

اولا :ان التشريعات العربيية لم تتناول علاج التسول الالكتروني باستثناء التشريع السعودي هو وحده من افرد عقوبة للتسول الالكتروني

ثانيا :ان العقوبة السالبة للحرية المقررة حال ارتكاب الجريمة ضعيفة ولا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب وبالتالية في عقوبة غير راضعة

لذلك لمعالجة هذا الخلل ولمواجهة التسول الالكتروني علي المستوي الوطني

اولا :لابد من تشديد العقوبة حال ارتكاب جريمة التسول الالكتروني سواء كانت عقوبة الحبس او الغرامة

ثانيا : اجراء تعديل تشريعي والنص صراحة علي تجريم افعال التسول التي ترتكب باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي او وسيلة حديثة

1- ثالثا : توعية المجتمع بمشكلة التسول عن طريق عرض برامج توعوية عن التسول ومضاره على المجتمع لكي يساعد المجتمع في مكافحته عن طريق التلفاز والصحافة واللوحات الارشادية في الطرق وقيام الجمعيات الاهلية بدور توعوي علي التسول ومخاطره

الفرع الثاني

مواجهة جريمة التسول الالكتروني علي المستوي الدولي

تعتبر جريمة التسول الالكتروني من الجرائم المنظمة العابرة للدول ،ولايمكن لاي دولة كانت تستطيع مواجهة هذه الجريمة منفردة ،وبمعذل عن باقي دول العالم ،لذلك فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية واطلق البعض علي شبكة الانترنت انها الامبراطورية التي لاتغيب عنها الشمس فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد هناك حدود مرائية او ملومسة [25]لذك يتتطلب الامر لمواجهة هذه الجريمة التعاون الدولي بين الدول

فقد يرتكب الشخص الجريمة ويحمل جنسية محددة يرتكبها علي شخص من دولة اخري من خلال استخدام جهاز الحاسوب فنجد اننا امام فكرة تنازع القوانيين ومن الدولة المنوط بها محاكمته وتوقيع العقوبة علي الجاني لذا لابد من التعاون الدولي في هذا الامر من خلال عقد اتفاقيات دولية او معاهدات بين الدول لمكافجة هذه الجريمة العابرة للقارات حتي لا يكون مرتكبيها بمني عن العقاب والمسائلة ،وخاصة نظرا لخطورة هذه الجريمة علي الافراد والمجتمعات ولابد ان ان يتم التفكير في انشاء جهاز لمكافحة جريمة التسول علي المستوي الدولي يكون قادر علي عملية تبادل المعلومات بين الدول بعضها البعض عند ارتكاب هذه الجريمة من اجل تتبع مرتكبيها دون الحيلولة من ترك هولاء المجرمين مستغلين فضاء الانترنت للقيام باستغلال العاطفة لي ضحايها والقيام بالتسول الالكتروني

[25] د/احمد طلعت عبد الحكيم :السياسية الجنائية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات في ضؤ القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 ،رسالة دكتوراه ،كلية حقوق عين شمس سنة 2022 ،ص 29

الخاتمة

بعد انتهينا من دراسة بحثنا توصلنا الي بعض النتائج والتوصيات الاتية :

اولا : النتائج

1 – تبين لنا من خلال البحث ان جريمة التسول الالكترونية من الجرائم المعلوماتية حيث ان الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة ترتكب عبر شبكات الانترنت من خلال وسائل التواصل الاجمتاعي المتعددة

2-ان هناك قصور في الكثير من التشريعات العربية في افراد عقوبة لجريمة التسول الالكتروني بخلاف فقط المللكة العربية السعودية حيث وضعت عقوبة لجريمة التسول الالكتروني ا

3- ان العقوبة السالبة للحرية المقررة حال ارتكاب الجريمة ضعيفة ولا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب وبالتالية في عقوبة غير راضعة ولابد من تشديد العقاب

4- ان جريمة التسول الالكتروني اصبحت ترتكب ليس بواسطة شخص طبيعي فقط بل اصبح يديرها مجموعة من العصابات والافراد في شكل مؤسسات متخفية نظرا لما تدره من ربح هذه الجريمة نتيجة متحصلات التسول الالكتروني

ثانياً: التوصيات

1 اجراء تعديل تشريعي والنص صراحة علي تجريم افعال التسول التي ترتكب باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي او وسيلة حديثة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018

2- تفعيل دور الجمعيات الاهلية في رعاية الارامل والايتام والمشردين

3- ضرورة قيام الدول بانشاء لجان وطنية لمكافحة جرائم التسول الالكتروني تشكل من الجهات ذات الاختصاص ،اي الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

4- التعاون الاقليمي الدولي من خلال انشاء قاعدة معلوماتية مشتركة وتنسيق برانمج مكافحة التسول الالكتروني محليا واقليميا ودوليا

5- استحداث محاكم دولية او اقليمية او وطنية علي غرار انشاء محكمة العدل الدولية لمحاكمة مجرمي جريمة التسول الالكتروني

6- توعية المجتمع بمشكلة التسول عن طريق عرض برامج توعوية عن التسول ومضاره على المجتمع لكي يساعد المجتمع في مكافحته عن طريق التلفاز والصحافة واللوحات الارشادية

7- تغليظ العقوبة حال ثبوت ارتكاب هذه الجريمة بواسطة اشخاص اعتبارية او موسسات

المراجع

اولا :الكتب

1- د/السيد يس, السياسة الجنائية المعاصرة, دار الفكر العربي, القاهرة, 1983
2- د/أكرم نشأت إبراهيم, علم الاجتماع الجنائي, مطبعة النيزك, بغداد, 1988
3- د/ جيرار كورنو، معجم المصطمحات القانونية . ترجمة منصور القاضي ،)ط:1؛ بيروت : المؤسسة الجامعية لمدراسات والنشر، 1418ـ / 1998م
4- د. خالد سعود الجبور, التفريد العقابي, دار وائل, عمان,2008
5- / رامي متولي القاضي ،شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية ،مركز الدراسات العربية ،الطبعة الاولي ،سنة 2014
6- عبد الرحيم صدقي, الظاهرة الاجرامية , دار النهضة العربية, القاهرة, 1991
7- دعبود السراج, علم الإجرام وعلم العقاب, جامعة الكويت, 1217
8- د/ علي دمحمد جعفر, فلسفة العقوبات في القانون الوضعي والشرع الاسلامي , المؤسسة الجامعية, بيروت,سنة 1997
9- محمد عبيد الكعب :الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ،دار النهضة العربية ،بدون سنة نشر
10-:د مسعد علي الصباحي :القانون الواجب التطبيق علي الجريمة الالكترونية ،دار اوراق للنشر والتوزيع ،الشارقة ،2019

ثانيا :الرسائل الجامعية

1-د احمد طلعت عبد الحكيم :السياسية الجنائية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات في ضؤ القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 ،رسالة دكتوراه ،كلية حقوق جامعة عين شمس ،سنة 2022
2-د/ اسياد رزاق ليزة :التسول بين التجريم والاباحة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،رسالة ماجستير ،جامعة الوادي ،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية،سنة 2014
3- دعبد العزيز بن حمود بن عبداهلل الشثري، التسول في نظام الاتجار بالاشخاص ،رسالة ماجستير ،جامعة نايف للعلوم الادارية ،كلية الدراسات العليا /سنة 2010

4- عبد الله دغش العجمي :المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية :رسالة ماجستير /جامعة الشرق الاوسط ،سنة 2014

ثالثا :الابحاث

1- د/ درانيا محمد عطية :التسول الالكتروني وتاثيره الاجتماعي والاقتصادي علي المجتمع الاردني من وجهة نظر عينة من مستخدمي الفيس بوك ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،المجلد 5 ،العدد 4 ،30 مارس 2021

2-د / سعيد كاظم جاسم :المواجهة الجنائية لظاهرة التسول ،مجلة جامعة تكريت ،السنة 3 دمحمد أبو سريع، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته من الابحاث المقدمة لاكاديمية الشرطة ،القاهرة 1986م ،المجلد (3) العدد (1) ،الجزء الاول ،ايلول 2018

3-د/فاطمة حميد ،داحلام حامد جاسم :دراسة ظاهرة تسول الاطفال في مركز محافظة بابل ومعالجته ،بحث منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ،المجلد 27،العدد 2، 2019

-4 فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017،

رابعا المواقع الالكترونية

1-القاضي كاظم عبد جاسم :جريمة التسول في القانون العراقي مقال منشور بتاريخ 2019/2/13 تم الدخول والاطلاع بتاريخ 2022/6/13الموقع https://www.hjc.iq/view.5157/

2- ايمن الغبيوري :حملة لوقف التسول الالكتروني في السعودية ،مقال منشور بتاريخ 2021/9/25 تاريخ الاطلاع 2022/6/17 علي

https://www.independentarabia.com/node/